

المميز.


القرار رقم ٣٠٠٠٠/٨/٣/٨٧٨ ج بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣ .
التاريخ العامة المطبوعة طلب في تاريخه في تاريخه التاريخ.

موجوداً.

المميز القرار رقم ٣٠٠٠٠/٨/٣/٨٧٨ ج بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣ .

٢٠٠٦/٤/٥٨/٣/٢٠٠٠٠٠ ج بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥٨.

٢٠٠٠٠/٤/٣١١ رقم القرار رقم ٢٠٠٠٠/٤/٣١١ ج بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣١١ .
المميز القرار رقم ٢٠٠٠٠/٤/٣١١ ج بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣١١ .
المميز القرار رقم ٢٠٠٠٠/٤/٣١١ ج بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣١١ .
المميز القرار رقم ٢٠٠٠٠/٤/٣١١ ج بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣١١ .



المميز القرار رقم ٢٠٠٠٠/٤/٣١١ ج بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣١١ .

المميز القرار رقم ٢٠٠٠٠/٤/٣١١ ج بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣١١ .

المميز القرار رقم ٢٠٠٠٠/٤/٣١١ ج بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣١١ .

المميز القرار رقم ٢٠٠٠٠/٤/٣١١ ج بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣١١ .
المميز القرار رقم ٢٠٠٠٠/٤/٣١١ ج بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣١١ .
المميز القرار رقم ٢٠٠٠٠/٤/٣١١ ج بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣١١ .

القرار

بعد التدقيق والمداولات نجد أن النيابة العامة في معان قد أحالت
المتهم - المميز ضده -
لمحاكمته عن التهم التالية :-

١/ التزوير واستعمال مزور بأوراق رسمية خلافاً لأحكام المواد ٢٢٠ و ٢٢١ و
٢٢٥ من قانون العقوبات وبالإلزام المادة ٣/ج-٤ من قانون الجرائم
الاقتصادية مكررة إحدى عشرة مرة .

٢/ الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات مكررة تسع مرات حسب ما ورد
بإسناد النيابة العامة في معان .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات أصدرت محكمة جنابات العقبة قرارها
بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/٨ المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/١٩ والقاضي بما يلي :-

وبذلك فإننا نجد أن المتهم قد قام بإعداد كتب تتضمن معلومات كاذبة لا أساس
لها من الصحة وقد قام بتزوير توقيع نادر الأنهي رئيس سلطة مفوضية العقبة ،
وبالرجوع إلى هذه الكتب المزورة وهي المبرزات من (١/ن-١١) نجد أنها محررات
غير رسمية قام المتهم باصطناعها ولا يوجد لها أصل لدى السلطة وأن كافة المعلومات
التي تضمنتها هي معلومات كاذبة وقد أعدت لغايات الاحتيال للحصول على القود وقد
سلمها المتهم للمواطنين المعنيين بها ومن السهل لأي شخص معرفة أنها مزورة إذا قام
بمراجعة السلطة كونه لا يوجد موافقة لدى السلطة على منح هؤلاء الأشخاص قطع
أراضي ، وأن هذه الكتب لا يمكن الاحتجاج بها لدى أي جهة كانت لأنها تضمنت
معلومات كاذبة ولا أساس لها لدى السلطة .

وبالرجوع إلى أركان وعناصر التزوير التي تضمنتها المادة ٢٠ من قانون
العقوبات نجد أنها تتطلب توافر الأركان التالية :-

١ . تغيير الحقيقة في المحرر .

وبالرجوع للمادة ٤١٧ من قانون العقوبات تجد أنها تنص (كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليه احتيالا

١- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو مصدق أو أمر لا حقيقة له ..) .

وبالرجوع إلى ما قام به المتهم وهو إيهام المجني عليهم بأنه رجل متنفذ ويستطيع أن يساعدهم بالحصول على قطع أرض وأنه صحفي ويستطيع مراجعة المسؤولين وذلك لاستعمل طرق احتيالية وأوهم الشهود بأنه رجل متنفذ وصحفي مما حطهم على أن يصدقوه وقاموا بتسليمه مبالغ نقدية ، وبذلك فإننا نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تشكل أركان وعناصر جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات مكررة تسع مرات .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- بالنسبة لجرم إعطاء مصدقة كاذبة وسنداً لاعتراف المتهم تقرر المحكمة إدانة المتهم بجرم إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات وعملاً ببنات المادة تقرر المحكمة جيبه لمدة ستة أشهر والرسوم عن كل مرة .

٢- بالنسبة لجرم الاحتيال وسنداً للبيئة المقدمة وهي شهادة الشهود وكذلك الميزات من ن/١ إلى ن/١١ تقرر المحكمة إدانته خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات مكررة تسع مرات وعملاً ببنات المادة تقرر المحكمة جيبه لمدة ستة أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم عن كل مرة .

٣- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتركة حراً حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

صدر الكتاب باسمه قطعة أرض في منطقة العقبة (المالك : السيد / ن / ١١) وقام بالتوقيع عليها بصفته رئيس سلطة مفوضية العقبة معالي

وبالرجوع إلى الكتب المبرزة نجد أن المتهم قد قام بتزوير كتب ويتضمن هذه

الكتب الموافقة على منح السيد قطعة أرض مساحتها ٤٤٥ م رقم القطعة

يسعر ٧٤٠٠ المبرز ن / ١ ، كما قام

بتزوير كتاب يتضمن الموافقة على منح السيد قطعة أرض

مساحتها ثونم ومائة متر يسعر ١٢٢٥٠ دينار المبرز ن / ٢ وقام بتزوير توقيع رئيس

سلطة مفوضية العقبة المبرز ن / ٢ كما قام بتزوير كتاب يتضمن الموافقة على منح السيد

قطعة أرض مساحتها ٣٩٠ م رقم القطعة الحوض

مقابل مبلغ ١٢٤٠٠ دينار المبرز ن / ٣ ، كما قام بالصياغة : ٢٤٠٠ ،

يتضمن الموافقة على منح السيد د قطعة الأرض رقم

مساحة ٢١٠ يسعر ٨٣٠٠ وقام بتزوير توقيع رئيس سلطة مفوضية العقبة المبرز ن / ٤ ،

كما قام باصطناع كتاب يتضمن الموافقة على منح السيد قطعة أرض

مساحتها ثونم ومائة متر يسعر ١٤٤٠٠ دينار وقام بتزوير توقيع رئيس سلطة منطقة

مفوضية العقبة المبرز ن / ٥ ، كما قام باصطناع كتاب يتضمن الموافقة على منح السيد

قطعة الأرض تحمل الرقم مساحتها ٣٣٠ وقام بتوقيع هذا

الكتاب بصفته رئيس سلطة مفوضية العقبة المبرز ن / ٦ ، كما قام باصطناع كتاب يتضمن

الموافقة على منح السيد قطعة الأرض رقم الحوض

المبرز ن / ٧ ، كما قام باصطناع كتاب يتضمن الموافقة على منح السيد مفوضية العقبة

٢٠٠٥ / ١٥ / ٢٥٩ يسعر ٨١٠٠ دينار وقام بتزوير توقيع رئيس سلطة مفوضية العقبة

قطعة أرض مساحتها ثونم ومائة متر يسعر ١٤٤٠٠ دينار وقام بتزوير

توقيع رئيس سلطة مفوضية العقبة المبرز ن / ٨ ، كما قام باصطناع كتاب يتضمن الموافقة

على منح السيد قطعة أرض مساحتها ٣٥٦ م رقم القطعة

الموقع الحرفية يسعر ٦١٠٠ دينار وقام بتزوير توقيع رئيس سلطة مفوضية العقبة المبرز

ن / ٩ ، كما قام باصطناع كتاب يتضمن الموافقة على منح السيد

قطعة أرض رقم حوض رقم مساحتها ٤٤٥ متر يسعر

الكلبي ٥٥٦٠ دينار كما قام بتزوير توقيع رئيس سلطة مفوضية العقبة المبرز ن / ١٠ ، كما

قام باصطناع كتاب يتضمن الموافقة على منح السيد قطعة أرض

• وورد في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

• مصدقاً لما في الكتاب

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

• في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

• في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

• في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

• في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

• 11/1

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

• 11/1

في كتابه "الفتاوى" ما يلي: "والله اعلم بالصواب"

وعن السبب السامس من أسباب التمييز نجد أنه مجرد تكرار لأسباب التمييز ولا يصلح أن يكون سبباً للتمييز ويتعين الالتفات عنه ورده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على الأسباب الأولى والثاني والثالث والرابع من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمصدرها للسير بالقضية على ضوء ما بيناه وإجراء مقتضى^١ .

وبعد إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف معان سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠٠٧/٦ وقررت اقتاع النقص وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٣ قـــــراراً قضائياً بمســـــــــا يـــــــــلي :-

[وبتطبيق القانون على الوقائع نجد أن ما قام به المتهم من أفعال نطقت بالحصول على كتاب مروس باسم سلطة إقليم منطقة العقبة وطباعة إحدى عشرة نسخة منها وتضمينها معلومات غير صحيحة بتخصيص أراضي من أراضي العقبة للمستفيدين المشار إليهم في تلك الكتب وأن هذه الكتب لا أساس لها وإن كافة المعلومات التي تضمنتها الكتب كاذبة والتوقيع الموجود عليها مزور فإن هذه الأفعال تشكل جنحة اصطناع وتزوير مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات مكررة إحدى عشرة مرة ولا تشكل جناية التزوير المنصوص عليها بالمادتين (٢٦٠ و ٢٦١) عقوبات لعدم توافر أركان تلك الجريمة المتمثلة بتحريف الحقيقة لعدم وجود أصل لها وأنها كتب وهمية لا أساس لها وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى واقعاً في محله فإن سببي الاستئناف لا يردان على القرار المستأنف مما يتعين ردهما .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن سببي الاستئناف لا يردان على القرار المستأنف نقرر رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها [٢] .

لم يرض مساعد النائب العام في معان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلاحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٣/٢٨ طلب في نهايتها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء مقتضى القانوني .





٢٠٠٧/٥/٧ ق. ٧٨٣١ س. ١٤٣١ م. ٢٠٠٧ ق. ٧٨٣١ س. ١٤٣١ م. ٢٠٠٧ ق. ٧٨٣١ س. ١٤٣١ م.

.....

.....

.....

.....